وسواء احكام ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو
حرفا واحدا ومحله في المعلم واشارة الاخرس هنا باللسان
كالنطق قوله مس المصحف اي ما فيه قرآن لدراسته ولو بحايل
حيث يعد ما ساعرفا وان حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمه
وجلده وخريطته وصندوقه متلر وسياتي وتفسير الشارح
المراعات معناه اللغوي وهو مثلث الميم ق الا اذا خافت
عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه في يد كافر ويجوز
لخوف نحو غضب او سرقة قوله ودخول المسجد
اي عبوره فان امنت التلوث جاز العبور لكن يكره لغلظ حدثها
وبذلك فارق عدم كراهته الجنب واما المكث حرام عليها مطلقا
ق للحايض هو مستدرك لانه المقسم ق ان خافت تلوثه ولو
بشك او توهم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد
غيره كرباط ومدرسه وملك الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
ق الوطي ولو في الدبر ق ويسن لمن وطي الخ واقبال الدم مدة
لزايله وادباره عكسه قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية
التصدق

التصدق بدينار او بنصفه اي بما يساوي ذلك ق الاستمتاع اي
مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا اللمس مع حايل ولو
رقيقا وتستمر الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع ولو
في ذمية او مجنونة ق فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة
والركبة ولو بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة
ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه
بما ذكر هنا فتامل ق ثم استطرد المصنف الخ لان الاستطراد ذكر الشي
في غير محله مع غير لمناسبة بينهما كما اشار اليه ق على الجنب
اي المسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في القران ولبس في المباشرة
والمكث اما اذكار القران لا يخفى ان اذكاره كذلك كما سبقت الاشارة
اليه فلو قال ومحل الحرمة ان كانت بقصد القراءة والا فلا
لكان صوابا كما تقدم ق لجنب مستدرك لانه المقسم ق
مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب عليه في الاخرة
ويجري مثل ذلك في القراءة كما تقدمت الاشارة اليه ق وتغذر

Copyright© King Saud University